

A/62/12

**الأصل**: بالإنكليزية

**التاريخ: 8 أكتوبر 2021**

**جمعيات الدول الأعضاء في الويبو**

سلسلة الاجتماعات الثانية والستون

جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

### مقدمة

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الثانية والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

(1) الجمعية العامة للويبو، الدورة الرابعة والخمسون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)

(2) ومؤتمر الويبو، الدورة الثانية والأربعون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)

(3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة الثمانون (الدورة العادية الثانية والخمسون)

(4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة السابعة والخمسون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)

(5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة الحادية والستون (الدورة العادية السابعة والخمسون)

(6) وجمعية اتحاد برن، الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)

(7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة السابعة والستون (الدورة العادية الثانية والخمسون)

(8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة الخامسة والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

(9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة الحادية والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة الحادية والأربعون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)

(11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

(12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة الحادية والأربعون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

(13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة الثانية والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الثالثة والخمسون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

(16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

(17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة الحادية والعشرون (الدورة العادية العاشرة)

(18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة الحادية والعشرون (الدورة العادية العاشرة)

(19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة العشرون (الدورة العادية التاسعة)

(20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة الرابعة عشرة (الدورة العادية السابعة)

(21) وجمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الدورة السادسة (الدورة العادية السادسة)

(22) وجمعية معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، الدورة الثانية (الدورة العادية الثانية)

1. وترد في الوثيقة A/62/INF/1 Rev. قائمة بالأعضاء في كل من الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها اعتباراً من 8 أكتوبر 2021.
2. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة A/62/1):

|  |  |
| --- | --- |
| البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و25 و26 و32 و33 | السفير عمر زنيبر (السيد) (المغرب)، رئيس الجمعية العامة للويبو |
| البنود 7 و30 و31 | السفيرة كادرا أحمد حسان (السيدة) (جيبوتي)، رئيسة لجنة الويبو للتنسيق |
| البند 8 | شايع علي الشايع (السيد) (المملكة العربية السعودية)، رئيس مؤتمر الويبو، وفي غيابه مارسي كينوبويشو (السيدة) (أوغندا)، نائبة الرئيس |
| البند 21 | ماريا لوريتو بريسكي (السيدة) (شيلي)، رئيسة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات |
| البند 22 | فيليب كادر (السيد) (فرنسا)، رئيس جمعية اتحاد مدريد |
| البند 23 | ديفيد ر. جيرك (السيد) (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيس جمعية اتحاد لاهاي |
| البند 24 | باسكال فور (السيد) (فرنسا)، رئيس جمعية اتحاد لشبونة |
| البند 27 | لوسيا استرادا (السيدة) (أوروغواي)، رئيسة جمعية معاهدة سنغافورة |
| البند 28 | علي الشنقيطي (السيد) (المملكة العربية السعودية)، رئيس جمعية معاهدة مراكش |
| البند 29 | ماريا غابرييلا كامبوفيردي (السيدة) (إكوادور)، رئيسة جمعية معاهدة بيجين |

### **البند 1 من جدول الأعمال الموحّد**

### **افتتاح الدورات**

1. دعا المدير العام للويبو، السيد دارين تانغ سلسلة الاجتماعات الثانية والستين لجمعيات الويبو إلى الانعقاد.
2. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الاثنتين والعشرين السفير عمر زنيبر (المغرب)، رئيس الجمعية العامة للويبو.

### **البند 2 من جدول الأعمال الموحّد**

### **اعتماد جدول الأعمال**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/62/1 Prov.2.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/62/1 Prov.2 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحّد").

### **البند 3 من جدول الأعمال الموحّد**

### **انتخاب أعضاء المكاتب**

1. انتخبت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، أعضاء مكاتبها على النحو الوارد في الوثيقة A/62/INF/2.

### **البند 4 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو**

1. قدم المدير العام تقريره السنوي ([الخطاب](https://www.wipo.int/about-wipo/ar/dg_tang/speeches/a_62_dg_speech.html) و[التقرير](https://www.wipo.int/dg-report/2021/ar/index.html) متاحان على موقع الويبو الإلكتروني).

### **البند 5 من جدول الأعمال الموحّد**

### **البيانات العامة**

1. قدمت الوفود والجهات الممثلة عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات شفهية أو كتابية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.
2. وستُدرج [البيانات](https://www.wipo.int/meetings/ar/statements.jsp?meeting_id=62448) المتعلقة بهذا البند وبنود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستُصدر كما تقرّر ضمن البند 32 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، في موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبنود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرجى التأكّد من البيان الشفهي". كما يُتاح البث الشبكي لكل وقائع الاجتماعات على موقع الويبو الإلكتروني.

### **البند 6 من جدول الأعمال الموحّد**

### **قبول المراقبين**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/62/3 Rev. وA/62/4 Rev..
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:
   1. المنظمات الدولية غير الحكومية:
      1. الرابطة الدولية للجامعات وكليات الفنون والتصميم والإعلام (CUMULUS)؛
      2. اتحاد جمعيات مؤلفي المصنفات السمعية البصرية في أمريكا اللاتينية (FESAAL)؛
      3. اتحاد المصنعين للحماية الدولية للملكية الفكرية (UNIFAB)؛
      4. الاتحاد العالمي لصناعة السلع الرياضية (WFSGI).
   2. المنظمات الوطنية غير الحكومية:
      1. الرابطة البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI)؛
      2. متحف دنفر للطبيعة والعلوم (DMNS)؛
      3. الجمعية الكورية للملكية الفكرية KINPA))؛
      4. الوكالة الكورية لاستراتيجية الملكية الفكرية (KISTA)؛
      5. الرابطة الأسمى للأسلاف (OSA)؛
      6. جمعية المؤلفين في مجال الفنون التخطيطية والجميلة (ADAGP).
3. إن جمعيات الويبو، كلّ فيما يعنيه، أحاطت علماً بالوثيقة المعنونة "تحديث قائمة المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب لدى الويبو" (الوثيقة A/62/4 Rev.).

### **البند 7 من جدول الأعمال الموحّد**

### **الموافقة على اتفاقات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/80/1.
2. إن لجنة الويبو للتنسيق وافقت على مذكرة التفاهم بين الويبو والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو والوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)، كما تردان في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، من الوثيقة WO/CC/80/1.

### **البند 8 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن**

1. استندت المناقشات إلى الوثائق A/62/5 و A/62/10وA/62/11.
2. بعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء،
   * 1. انتخبت جمعية اتحاد باريس بالإجماع الدول التالية أعضاء *عادية* في *اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس:* الجزائر، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بلجيكا، كمبوديا، الصين، كندا، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور (2022-2023)، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، جامايكا، ليسوتو، لكسمبرغ، ملاوي، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، باراغواي (2021-2022)، البرتغال، صربيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، فييت نام (41)؛
     2. وانتخبت جمعية اتحاد برن بالإجماع الدول التالية أعضاء *عادية* في *اللجنة التنفيذية لاتحاد برن*: الأرجنتين، بيلاروس، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، فنلندا، غانا، هنغاريا، آيسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، ليبريا، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، نيجيريا، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، السويد، تونس، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، زمبابوي (40)؛
     3. وعيّن مؤتمر الويبو بالإجماع الدولة التالية عضواً مؤقتاً في *لجنة الويبو للتنسيق*: إريتريا (1)؛
     4. ويحيط كل من مؤتمر الويبو وجمعيتي اتحادي باريس وبرن علماً بأن سويسرا ستظلّ عضواً بحكم وضعها في *اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس* و*اللجنة التنفيذية لاتحاد برن*.

وبالتالي، ستكون لجنة الويبو للتنسيق للفترة من أكتوبر 2021 إلى أكتوبر 2023 مكوّنة من الدول التالية:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور (2022-2023)، إريتريا (*مؤقت*)، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، ليسوتو، ليبريا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي (2021-2022)، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا (*بحكم وضعها*)، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية –  البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي (83)؛

1. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن يجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تخصيص المقاعد الشاغرة في جمعيات الويبو في عام 2023، لأغراض انتخاب الأعضاء المكونة للجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن، في جمعيات الويبو نفسها.

### **البند 9 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تكوين لجنة البرنامج والميزانية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/54/1.
2. بعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء، انتخبت الجمعية العامة بالإجماع الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة من أكتوبر 2021 إلى أكتوبر 2023:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا (2021-2022)، أذربيجان (2021-2022)، بنغلاديش (2021-2022)، بيلاروس (2022-2023)، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، مصر، السلفادور، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا (2022-2023)، العراق (2022-2023)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (2021-2022)، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان (2021-2022)، كينيا، قيرغيزستان (2022-2023)، ماليزيا (2021-2022)، المكسيك، منغوليا (2022-2023)، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، عمان (2022-2023)، باكستان (2021-2022)، بنما، بولندا، قطر (2021-2022)، جمهورية كوريا (2021-2022)، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة (2022-2023)، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (*بحكم وضعها*)، الجمهورية العربية السورية (2022-2023)، طاجيكستان (2022- 2023)، تونس، تركيا، تركمانستان (2022-2023)، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة (2022-2023)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان (2021-2022)، فييت نام (2021-2022) (53).

1. وقرّرت الجمعية العامة للويبو النظر في تكوين لجنة البرنامج والميزانية؛ وفي هذا السياق، سيُجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات بشأن لجنة برنامج وميزانية شاملة وشفافة وفعالة، بمراعاة جملة أمور منها التمثيل الجغرافي، بهدف اتخاذ قرار في الجمعية العامة للويبو في دورتها المزمع عقدها في عام 2023.

### **البند 10 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقارير عن التدقيق والرقابة**

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/54/2 وA/62/6 وWO/GA/54/3 وA/62/7.

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

1. لم تتخذ الجمعيات أي قرار.

"2" تقرير المدقق الخارجي

1. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، أحاطت علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي" (الوثيقة A/62/6).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/54/3).

### **البند 11 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/62/7.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،
   * 1. أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/62/7)؛
     2. ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية على النحو الوارد في الوثيقة ذاتها.

### **البند 12 من جدول الأعمال الموحّد**

### **محاضر اجتماعات الويبو**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/62/9.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت الاستعاضة عن التقارير الحرفية لاجتماعات الويبو بنسخ نصّية مستحدثة آلياً من الكلام وترجمات آلية، باستثناء اجتماعات الويبو المعقودة في إطار الجمعيات واجتماعات الهيئات الرئاسية للويبو ولجنة البرنامج والميزانية والمؤتمرات الدبلوماسية، اعتباراً من أكتوبر 2021.

### **البند 13 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/54/4.
2. إن الجمعية العامة للويبو:
   * 1. أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/54/4)؛
     2. وأوعزت إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بمواصلة العمل على جميع المسائل الواردة في الوثيقة WO/GA/54/4.

### **البند 14 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/54/5.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/54/5).

### **البند 15 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/54/7.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/54/7).

### **البند 16 من جدول الأعمال الموحّد**

### **مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/54/8.
2. قرّرت الجمعية العامة للويبو أنها ستواصل، في دورتها المقبلة، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، على ألا يكون ذلك قبل عام 2023.

### **البند 17 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/54/9.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية (الوثيقة WO/GA/54/9).

### **البند 18 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/54/10.
2. إن الجمعية العامة للويبو:
   * 1. أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/54/1؛
     2. وقرّرت تجديد ولاية لجنة المعارف للثنائية 2022/2023 كما يلي:

"إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2022/2023، تسريع عملها بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2022/2023 مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية[[1]](#footnote-2).

(ج) وستتّبع اللجنة، كما هو مبيَّن في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2022/2023، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبيَّن في الفقرة (د). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في 2022/2023، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية. ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصّص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة[[2]](#footnote-3). وستُعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها.

(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/40/6 وWIPO/GRTKF/IC/40/18 وWIPO/GRTKF/IC/40/19 ونص الرئيس عن *صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية*، فضلاً عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4. ويُلتمس من الأمانة مواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فجوات. ويُلتمس من الأمانة أيضا أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة لحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخّر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

(ه) ويُلتمس من اللجنة أن تقدِّم إلى الجمـعية العامة، في عام 2022، تقريراً وقائعياً وأحدث النصوص المتاحة عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن تشفع ذلك بتوصيات، وأن تقدِّم إليها، في عام 2023، نتائج عملها طبقا للهدف المبيّن في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2023، بتقييم التقدم المحرز، والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات بالنظر إلى مستوى نضج النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

(و) وتلتمس الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف التقليدية.

**برنامج العمل - 6 دورات**

|  |  |
| --- | --- |
| **التواريخ المؤقتة** | **النشاط** |
| فبراير/مارس 2022 | (الدورة 42)  إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني  المدة: 5 أيام. |
| مايو/يونيو 2022 | (الدورة 43)  إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني.  المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا قُرِّر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| سبتمبر 2022 | (الدورة 44)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  إمكانية إصدار توصيات كما هو مذكور في الفقرة (ه)  المدة: 5 أيام. |
| أكتوبر 2022 | الجمعية العامة للويبو  تقرير وقائعي والنظر في التوصيات |
| نوفمبر/ديسمبر 2022 | (الدورة 45)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا قُرِّر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| مارس/أبريل 2023 | (الدورة 46)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا قُرِّر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| يونيو/يوليو 2023 | (الدورة 47)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  تقييم الوضع فيما يخص الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي وتقديم توصية  المدة: 5 أيام. |
| أكتوبر 2023 | ستقيِّم الجمعية العامة للويبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة)." |

* + 1. واعترفت بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل لجنة المعارف، وأحاطت علماً باستنفاد موارد صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة، وشجّعت الدول الأعضاء على النظر في إمكانية الإسهام في الصندوق، ودعتها إلى بحث ترتيبات تمويل بديلة أخرى.

### **البند 19 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو والقضايا ذات الصلة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/54/11 وWO/GA/54/14.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/54/11).
3. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "WO/GA/54/14 مسائل متعلقة بتاريخ تنفيذ معيار الويبو ST.26" ووافقت على تاريخ القطيعة الجديد الخاص بتنفيذ معيار الويبو ST.26 على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في 1 يوليو 2022.

### **البند 20 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/54/12.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/54/12).

### **البند 21 من جدول الأعمال الموحّد**

### **نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثائق PCT/A/53/1 وPCT/A/53/2 وPCT/A/53/3.

تعيين المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، طبقاً لأحكام المادتين 16(3) و32(3) من تلك المعاهدة، بما يلي:
   * 1. وافقت على نص مشروع الاتفاق بين المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات والمكتب الدولي، كما جاء في مرفق الوثيقة PCT/A/53/1؛
     2. وعيّنت المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي ليبدأ عمله بهذه الصفة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2027.

مراجعة نظام البحث الإضافي الدولي

1. إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات:
   * 1. أحاطت علماً بمراجعة نظام البحث الإضافي الدولي (الوثيقة PCT/A/53/2)؛
     2. واعتمدت القرار المقترح الوارد في الفقرة 7 من تلك الوثيقة.

التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة PCT/A/53/3، والدخول حيّز النفاذ والترتيبات الانتقالية الواردة في الفقرة 5 من الوثيقة ذاتها، علماً بأن التاريخ الذي أقرّته الجمعية العامة للويبو لبدء نفاذ التعديلات الواردة في المرفق الأول هو 1 يوليو 2022.

### **البند 22 من جدول الأعمال الموحّد**

### **نظام مدريد**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/55/1.
2. اعتمدت جمعية اتحاد مدريد التعديلات المدخلة على القواعد 3 و5 و5(ثانياً) و9 و15 و17 و21 و22 و24 و32 و39 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وكذلك التعديلات المدخلة على جدول الرسوم، على النحو المبيّن في مرفقات الوثيقة MM/A/55/1.

### **البند 23 من جدول الأعمال الموحّد**

### **نظام لاهاي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/A/41/1.
2. إن جمعية اتحاد لاهاي اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على:
   * 1. القواعد 5 و17 و21 و37 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المُبيَّن في المرفقين الأول والثالث من الوثيقة H/A/41/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2022؛
     2. والقاعدة 15، والقاعدة 22(ثانياً) من اللائحة التنفيذية المشتركة، وجدول الرسوم، على النحو المُبيَّن في المرفقين الثاني والرابع من الوثيقة H/A/41/1، على أن يحدد المكتب الدولي تاريخ الدخول حيز النفاذ.

### **البند 24 من جدول الأعمال الموحّد**

### **نظام لشبونة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/A/38/1 وLI/A/38/2.
2. أحاطت جمعية اتحاد لشبونة علماً بالوثيقة المعنونة "تطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/38/1).
3. اعتمدت جمعية اتحاد لشبونة التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، كما هي واردة في مرفق الوثيقة LI/A/38/2.

### **البند 25 من جدول الأعمال الموحّد**

### **مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/54/13.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/54/13).

### **البند 26 من جدول الأعمال الموحّد**

### **معاهدة قانون البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/54/6.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالمعلومات الواردة في "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/54/6).

### **البند 27 من جدول الأعمال الموحّد**

### **معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة STLT/A/14/1.
2. أحاطت جمعية معاهدة سنغافورة علماً بالمعلومات الواردة في "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STLT/A/14/1)

### **البند 28 من جدول الأعمال الموحّد**

### **معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MVT/A/6/1 Rev.. وأشير إلى الوثيقة MVT/A/6/INF/1.
2. أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بمضمون "وضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/6/1 Rev.).

### **البند 29 من جدول الأعمال الموحّد**

### **معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة BTAP/A/2/1 Rev..
2. أحاطت جمعية معاهدة بيجين علماً بمضمون "وضع معاهدة بيجين" (لوثيقة BTAP/A/2/1 Rev.).

### **البند 30 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تقارير عن شؤون الموظفين**

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/80/INF/1 وWO/CC/80/2 وWO/CC/80/4 وWO/CC/80/INF/2.
2. انتخبت لجنة الويبو للتنسيق:
   * 1. السيد فلاديمير يوسفوف عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو حتى نهاية الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2022؛
     2. والسيد جان-لوك بيرين عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو حتى نهاية الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2023؛

### **البند 31 من جدول الأعمال الموحّد**

### **تعديلات على نظام الموظفين ولائحته**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/80/3.
2. إن لجنة الويبو للتنسيق:
   * 1. وافقت على التعديلات المُدخَلة على نظام الموظفين بصيغتها المُبيَّنة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/80/3؛
     2. وأحاطت علماً بالتعديلات المُدخَلة على لائحة الموظفين بصيغتها المُبيَّنة في المرفقين الثاني والثالث من الوثيقة WO/CC/80/3.

### **البند 32 من جدول الأعمال الموحّد**

### **اعتماد التقرير**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/62/12.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،
   * 1. اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/62/12)؛
     2. والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 5 نوفمبر 2021. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 3 ديسمبر 2021، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 17 ديسمبر 2021.

### **البند 33 من جدول الأعمال الموحّد**

### **اختتام الدورات**

1. اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الثانية والستين لجمعيات الويبو.

[نهاية الوثيقة]

1. تشمل القضايا الجوهرية، بحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضوع الحماية والأهداف ونطاق الحماية، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام. [↑](#footnote-ref-2)
2. سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وسيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسابيع دورات لجنة المعارف التقليدية. [↑](#footnote-ref-3)